

إزدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية

## *The duplication role of financial controller in the field of public procurement control*

شافي محمد عبد الباسط

**CHAFI Mohamed Abdelbasset**

طالب دكتوراه تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان

*PhD student, Specialty: Economic public Law, Faculty of Law and Political Science, University of Abou Bakr Belkaid Tlemcen*

عضو باحث بالمخبر المتوسطي للدراسات القانونية

*Research member of the Mediterranean Laboratory of Legal Studies*

*Email : mohamedabdelbasset.chafi@univ-tlemcen.dz*

تاريخ النشر: 2022/06/18

تاريخ القبول: 2022/05/21

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/03

### ملخص:

تهدف هاته الدراسة إلى تسليط الضوء على رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية بمنظور ازدواجية الأدوار التي يمارسها في هذا المجال، من خلال دوره العضوي في لجان الصفقات العمومية كونه ممثلا لوزير المالية كعضو ممارس للرقابة الخارجية من جهة، ودوره الوظيفي بحكم منصبه كمسؤول أول عن مصلحة المراقبة المالية من جهة أخرى. إن هاته الازدواجية الوظيفية في الدور الرقابي للمراقب المالي تخوله نطاقا أكبر لتوسيع مجال رقابته على الصفقات العمومية، حيث يقوم برقابة قبلية تشاركية بمسؤولية تضامنية بين أعضاء اللجنة بصفته عضوا فيها، قوامها مدى مشروعية الإجراءات وملاءمة اختيار المتعامل المتعاقد، مبديا قبوله أو رفضه منح مقرر التأشير للصفقة الذي تمنحه لجنة الصفقات العمومية المختصة أثناء انعقاد جلسة دراسة ملف الصفقة العمومية بناء على التصويت بمبدأ الأغلبية البسيطة، ورقابة قبلية أصلية تحت مسؤوليته الشخصية حول التأشيرات التي يضعها على ملف الالتزام موضوع الصفقة العمومية المودع لدى مصالحه تقتصر على رقابة مشروعية الالتزام ومطابقته للإجراءات والأحكام المعمول بها بناء على مدى استيفائه لمتطلبات وعناصر رقابته.

### كلمات مفتاحية:

المراقب المالي، الصفقات العمومية، الازدواجية الرقابية، رقابة المشروعية، رقابة المطابقة.

### Abstract:

*This study aims to highlight the financial controller's control over public transactions from the perspective of the dual roles he plays in this field, through his role as a member in the public transactions committees representing the Minister of Finance as a practicing member of external control on one hand, and his role as chief financial officer in the Financial Supervision Authority on the other hand.*

*This Duplication of supervision gives the financial controller a greater scope to expand his control over public transactions, as he conducts a shared pre-control with the committee's members over the legitimacy of the procedures and the appropriateness of the selection of the contracting customer, expressing acceptance or refusal for the transaction which is granted by the competent Public Transactions Committee during the session of the study of the public transaction file based on the vote of the simple majority, and original pre-control under his personal responsibility for the permissions he places on the compliance file of the public transaction, it is limited to monitoring the legitimacy of the obligation and its compliance to the procedures and provisions based on the extent to which it meets the requirements and elements of his control.*

**Keywords:**

*Financial controller, Public procurement, Duplication of supervision, Legitimacy control, Conformity control.*

**مقدمة:**

تعتبر الصفقات العمومية مجالاً خصباً للإلناق العمومي تسلكه الإدارات العمومية من أجل تجسيد برامجها والتي تهدف من خلالها إلى تحقيق أكبر إشباع للاحتياجات والمصالح العامة، إلا أنها في ذات الوقت تعتبر من أكبر بؤر الفساد المالي في الإدارات العمومية كونها تمس اعتمادات مالية كبيرة داخل الميزانية وتوطئ لممارسات من شأنها إهدار المال العام ما لم تسيج بإطار رقابي خارجي فعال على مدى مشروعية إجراءات الإبرام واختيار المتعامل المتعاقد، ولعل المراقب المالي أثناء أدائه لمهامه يجسد أفضل رقابة خارجية قبلية على مشروعية الإجراءات ذلك أنه يتقصد دوراً رقابياً مزدوجاً على الصفقات العمومية باعتباره ممثلاً لوزير المالية في لجان الصفقات العمومية بموجب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381-11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية من جهة، ومسؤولاً عن الرقابة المالية السابقة للصفقات العمومية كونه موظفاً ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام (النفقة) الذي يجره الأمر بالصرف من جهة أخرى.

إن هذه الازدواجية الرقابية تكرر القبة المزدوجة للمراقب المالي ( The Double Cap of financial controller ) التي يتمتع بها في ممارسة رقابته على الصفقات العمومية، من خلال فصل دوره كعضو في عمل لجان الرقابة الخارجية المتخصصة للصفقات العمومية، عن دوره في مصالح المراقبة المالية السابقة كموظف في مصالح الميزانية. ونظراً لأهمية الموضوع وحساسيته، فقد أوجد لدينا حافز قوي للبحث فيه والتطرق إلى جميع النقاط المتعلقة به، وتبسيط الضوء على الدور المزدوج للمراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية وذلك من خلال:

- إبراز دور المراقب المالي كعضو في لجان الصفقات العمومية.
- تحديد نتائج رقابة المراقب المالي في إطار عمل لجان الرقابة القبلية الخارجية وتقييمه.

- إبراز دور المراقب المالي كمسؤول عن تسليم تأشيرة الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

- تحديد نتائج أعمال رقابة المراقب المالي ضمن حدود صلاحياته الرقابية داخل مصالح المراقبة المالية وتقييمها.

ويقتضي هذا الموضوع الإجابة على إشكالية هامة هي:

**ماهي آليات ونتائج ممارسة الإزدواجية الرقابية للمراقب المالي على الصفقات العمومية ضمن الأحكام**

**القانونية التي تحدد مهامه في إطار الرقابة الخارجية؟**

وهو ما سيتم تناوله من خلال إلى محورين، أولها رقابة المراقبة المالي على الصفقات العمومية بحكم عضويته في

لجان الصفقات العمومية، وثانيهما رقابة المراقبة المالي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته في مصالح المراقبة المالية.

وبالنظر لطبيعة الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل الإحاطة بالموضوع من خلال

جمع المعلومات والمعطيات وتحليل المراسيم لتبيين هذا الدور الرقابي على الصفقات العمومية المناط بالمراقب المالي وتقييم

نتائجه.

**المحور الأول: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية بحكم عضويته في لجان**

**الصفقات العمومية**

يعتبر دور المراقب كعضو في لجان الصفقات العمومية المقرر بموجب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي

381-11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية المحددة لمهام المراقب المالي وتحديد دوره كممثل لوزير المالية في لجان الصفقات

العمومية دورا رقابيا ماليا خارج اختصاصه الوظيفي للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، يخلف نتائج وآثار غير تلك

المرتبطة بوظيفته، وهو ما سنوضحه من خلال التطرق لدور المراقب المالي بهذه الصفة وكذا نتائج رقابته.

**أولا: الدور الرقابي للمراقب المالي كممثل لوزير المالية في لجان الصفقات العمومية**

يعتبر المراقب المالي أحد ممثلي وزير المالية في كثير من المجالات والتي يتطلب فيها القانون حضور وزير المالية أو ممثل

له، ولقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381-11 (المرسوم التنفيذي 381-11، 25 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 27 نوفمبر

2011) صراحة على مهام المراقب المالي كممثل لوزير المالية والتي من بينها تمثيله في لجان الصفقات العمومية التي تمارس

رقابته على كل مراحل الصفقة، وتؤكد من مطابقتها للقانون، خاصة أن هذه اللجان هي التي تتولى مسبقا مراقبة دفاتر

الشروط والتأشير عليها (خضري، 2012، صفحة 180)، ويتوج عملها إما بمنح التأشيرة للصفقة أو رفض ذلك خلال الآجال

القانونية التي يحددها تنظيم الصفقات العمومية حسب نوع اللجنة المختصة، والتي تحسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف

الكامل لدى كتابة اللجنة.

وعليه فإن دور المراقب المالي أثناء مشاركته في دراسة مشاريع الصفقات العمومية في إطار اجتماعات هاته اللجان

يأخذ شكلين، إما أن يكون عضوا عاديا في جلسة اجتماع اللجنة أو أن يعين عضوا مقررا في الجلسة.

**أ. دور المراقب المالي بصفته عضوا عاديا في الجلسة:**

يقتصر دور المراقب المالي في هاته الحالة على تقديم التحفظات التي يراها حول مشروع الصفقة العمومية موضوع الجلسة بعد منحه الكلمة من طرف رئيس اللجنة بناء على طلبه، وهو ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 11-118 (المرسوم التنفيذي 11-118، 11 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 16 مارس 2011)، الذي حدد النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية السابق، والذي بقي ساري المفعول في ظل قانون الصفقات العمومية الحالي، ذلك أنه لم يتم إصدار مرسوم بشأن النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي 15-274، حيث يبدي المراقب المالي بموجب المادة 20 أعلاه كل ملاحظاته فيما يخص الملف المدروس في الجلسة من حيث إجراءات التقييم واختيار المتعامل المتعاقد (بعلي، 2005، صفحة 9)، وكذا مطابقة مشروع الصفقة المدروس لما تضمنه دفتر الشروط المتعلق بها والمؤشر من ذات اللجنة في جلسة سابقة، كما يمكنه التحفظ على مبلغ الصفقة إذا رأى أنه مبالغ فيه بشكل من شأنه إهدار الأموال العمومية، أو مخفضاً فيه (تكسير الأسعار) بشكل لا يمكن معه ضمان استمرار المتعامل المتعاقد التي رست عليه الصفقة في تنفيذها، كون أسعاره منخفضة كثيراً بالنسبة لمرجع الأسعار، وبالتالي لا يمكن ضمان تحقيق الأهداف المرسومة والمتوخاة من الصفقة العمومية. ويكون المراقب المالي مسؤولاً عن صوته أثناء التصويت على منح التأشير للملف محل الدراسة رفضاً أو قبولاً لتمرير الصفقة، ومنحها تأشير اللجنة انصياعاً لمبدأ الأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت رئيس اللجنة في حالة التساوي.

### ب. دور المراقب المالي بصفته عضواً مقراً في الجلسة:

في حالة تعيين المراقب المالي كعضو مقرر من بين أعضاء اللجنة، فإن من مهامه حسب مضمون المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي 11-118 تقوم على تقديم تقرير تحليلي ممضي من طرفه وجوباً، يتضمن حوصلة كاملة لجميع التحفظات والملاحظات والقرارات حول الملف المدروس، على أن يتأكد من رفع جميع التحفظات بالاتصال مع كتابة اللجنة، عدا تلك التحفظات التي تخضع للتقدير التي تستوجب موافقة اللجنة ككل.

ويكون مقرر الجلسة مسؤولاً بالدرجة الأولى عن الملف المدروس وكذا التأشير الممنوحة، باعتباره المسؤول عن رفع التحفظات المدرجة على ملف الصفقة وكذا إعداد مقرر رفع اليد (رفع التحفظات)، الأمر الذي يحمله مسؤولية قانونية إثر أي تأشير تمنح تحت علمه دون رفع التحفظات المشار إليها في جلسة دراسة مشروع الصفقة، على أن مبدأ الأغلبية البسيطة في التصويت على منح التأشير يبقى الفيصل. حيث أن أي ملاحظات من قبله لم يتم إزالتها تعطيه حق التصويت بالرفض على منح التأشير للصفقة مع ضرورة تدوينها في محضر الجلسة وذكر أسباب رفض أي عضو قبول منح التأشير، ويحق لأي عضو من أعضاء اللجنة الإمتناع عن الإمضاء في محضر لجنة الصفقات العمومية المنعقد لدى ملاحظته عدم إدراج ملاحظاته أو تحفظاته على الملف المدروس في محضر الجلسة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن غيابه كمقرر يستوجب تأجيل الجلسة، حيث لا يعتد بالأغلبية دون حضوره، أما في حالة العلم بغيابه مسبقاً أو حصول مانع يحول دون حضوره لفترة تتجاوز 08 أيام فإن المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-118 نصت على وجوب تعيين مستخلف له في الملف المدروس.

والملاحظ أن دور المراقب المالي كعضو في لجنة الصفقات العمومية يعطيه الحق في الدمج بين رقابة المشروعية وكذا أعمال ولو قدر ضئيل من رقابة الملاءمة، هاته الأخيرة التي يفتقدها لدى ممارستها لدوره الرقابي بحكم منصبه كعون رقابة سابقة على النفقات الملتزم بها.

### ثانيا: نتائج رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية كعضو في لجان الصفقات العمومية.

تعتبر نتيجة رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية باعتباره عضوا في لجان الصفقات العمومية مقتصرة على الإدلاء برأيه حول الملف المدروس في الجلسة رفضا أو قبولا دون أن يلزم به باقي الأعضاء، كونه محكوم بقرار الأغلبية البسيطة بمنح التأشيرة من عدمه وهذا ما تؤكدته المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-118. وبذلك فإن دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية بهذه الصفة ينصهر في القالب الجماعي للجنة سواء كان عضوا أو مقرا. وعليه فإن نتائج رقابته تمثل إلى حد كبير رأي اللجنة في حال موافقة الأعضاء بالإجماع على منح التأشيرة من عدمه، وتمثل رأيه الشخصي محررا في المحضر بكافة التحفظات التي لمس وجودها في ملف الصفقة المدروس إذا عارض رأيه رأي أو قرار اللجنة في حالة التصويت بالأغلبية، ذلك أن اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة على الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها المحدد في المادة 1/195 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المرسوم الرئاسي 15-247، 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015). ففي حالة ما إذا لم يسجل المراقب المالي أي تحفظات بحكم عضويته في لجان الصفقات العمومية واستبين مصداقية تدوين ذلك في محضر اللجنة، فإنه يوقع على المحضر دون أي إشكال، أما في حالة ما إذا رأى المراقب المالي أي تحفظات على ملف الصفقة المدروس، فإنه ينبغي له أن يشير إليه أثناء انعقاد اللجنة، ويحرص على أن تدون من طرف كاتب الجلسة في المحضر النهائي الذي تسلم نسخة منه للأعضاء ومقرر الجلسة حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 11-118، حيث يرفض التوقيع إذا عاين نقضا لما أدلى به من تحفظات أو نقائص خلال الجلسة في المحضر، ويجب على كتابة اللجنة بسبب عدم توقيعه في المحضر حسب ما نصت عليه المادة 21 من نفس المرسوم. وبالتالي فنتيجة رقابة المراقب المالي بمهاته الصفة تكون من نتائج رقابة اللجنة على الملف المدروس إما بمنح مقرر التأشيرة أو رفض منحها.

#### أ. منح مقرر التأشيرة:

تملك اللجنة كامل الحرية في منح التأشيرة أو رفضها طبقا لنص المادة 2/195 من المرسوم الرئاسي 15-247 باشتراط تعليل أسباب الرفض وهنا نميز بين ثلاث حالات هي:

1. منح التأشيرة الشاملة: وتكون في حالة ما كان الملف كاملا مستوفيا لجميع الشروط القانونية والإجرائية ووافق الأعضاء بالإجماع على تمرير مشروع الصفقة موضوع الملف المدروس مع عدم معاينة أية تحفظات.
2. منح التأشيرة بتحفظات: وتكون عندما يلاحظ أن الملف المدروس مشوب بأخطاء أو به تحفظات، ففي هاته الحالة تمنح اللجنة مقرر التأشيرة مع الإشارة للتحفظات الموجودة به، سواء كانت التحفظات موقفة أو غير موقفة.

2-1. **التحفظات الموقفة:** تتعلق بجوهر الصفقة أي موضوعها، وفي هذه الحالة تتصل أمانة اللجنة بمقرر الجلسة المكلف بدراسة الملف من أجل متابعة رفع هاته التحفظات، حيث لا يواصل مشروع الصفقة تدرجه الإجرائي ولا يلتزم بها لدى مصالح المراقبة المالية إلا بعد تصحيح هاته الأخطاء، ورفع هاته التحفظات بإعادة عرض الملف على أعضاء اللجنة، وبذلك تكون الصفقة معلقة على شرط إزالة التحفظات الموقفة التي توقف تنفيذها دون أن توقف الآجال القانونية لمنح مقرر التأشيرة. (بجاوي ، 2012، صفحة 82)

2-2. **التحفظات غير الموقفة:** تتعلق بشكليات الصفقة، والتي تسهر على تصحيحها أمانة اللجنة بالتنسيق مع مقرر الجلسة المكلف بدراسة الملف الذي يتابع رفع هاته التحفظات تحت إشرافه مع عدم إعادة عرض الملف على أعضاء اللجنة، والملاحظ أن هذا النوع من التحفظات لا يوقف التنفيذ ولا الآجال.

3. **تأجيل جلسة دراسة مشروع الصفقة لغاية استكمال المعلومات:** لقد نصت على هاته الحالة المادة 6/195 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث يؤجل منح مقرر التأشيرة لغاية استكمال المعلومات الهامة والضرورية المتعلقة بملف مشروع الصفقة المدروس أمامها، وباستقراءنا لنص المادة 2/195 نجد أن التأجيل يوقف حساب الآجال القانونية ولا تعود للسريان إلا باستكمال المعلومات اللازمة. (حمودي ، 2019، صفحة 33)

### ب. رفض منح التأشيرة:

لقد أتاحت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الثانية للجنة الصفقات العمومية رفض منح التأشيرة على أن يكون هذا الرفض معللا، وذلك في الحالات التي تكون فيها إجراءات الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد غير مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به، على أن تكون هاته المخالفة تتعارض مع حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات التي تمثل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

### ج. مقرر التجاوز كآلية لاجتناب رفض منح التأشيرة:

يعد طلب التأشيرة من الإجراءات الإلزامية المفروضة على المصالح المتعاقدة (قدوج ، 2008، صفحة 138)، وهو ذات الأمر الذي كرسته المادة 1/196 من المرسوم الرئاسي 15-247، إلا أنه في حال ما عاينت المصلحة المتعاقدة تعسفا من اللجنة في منح تأشيرتها، لاسيما إذا كان الرفض غير مؤسسا، ورأت المصلحة المتعاقدة من جانبها أن الملف المدروس كامل ومستوفي لكل الشروط الإجرائية والقانونية، وضمانا منها للسير الحسن للمرفق العام وكذا حفظا للمصلحة العامة (بعلي ، 2005، صفحة 69)، فقد أتاح لها المشرع تجاوز رفض منح تأشيرة لجان الصفقات العمومية وذلك بموجب مقرر التجاوز الذي تعده السلطة المختصة المسؤولة عن المصلحة المتعاقدة، والمحددة حسب الحالة بموجب نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادتين 201 و 202 من نفس المرسوم على النحو التالي:

- يجب أن يُعلن مقرر التجاوز بتقرير من المصلحة المتعاقدة.
- يجب أن يُعد مقرر التجاوز حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يجب أن تُرسل نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعنية.

- يجب ألا يتعلق مقرر التجاوز برفض التأشيرة المؤسس على عدم مطابقة مشروع الصفقة المدروس للأحكام التشريعية، بينما يُسمح باتخاذها في حال عدم مطابقتها الأحكام التنظيمية ويفرض على أعوان الرقابة المالية السابقة.
- يجب أن يُتخذ مقرر التجاوز في الآجال القانونية والمحددة ب 90 يوما بدءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

### ثالثا: تقييم نتائج رقابة المراقب المالي ضمن لجان الصفقات العمومية

تعتبر رقابة لجان الصفقات العمومية رقابة مطابقة، حيث تُعد رقابة مستندية إجرائية تعمل على التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها (بن أحمد، 2018/2017، صفحة 130)، وبذلك فالمراقب المالي يمكنه التدخل في رقابة مشروعية الإجراءات بحكم عضويته في لجان الصفقات العمومية، حيث يبدي رأيه في كل صغيرة وكبيرة حول ملف الصفقة العمومية أثناء انعقاد الجلسة من خلال التحفظات التي يقدمها حول إجراءات تقييم واختيار المتعامل المتعاقد، وكذا مبلغ العطاء وكل بنوده المالية، وكذا قدرات المتعهد على الوفاء بالالتزام التعاقدية موضوع الصفقة، مما يعطي للمراقب المالي صلاحية أكبر لإعمال رقابة شاملة من حيث المشروعية ومحدودة من حيث الملاءمة، ذلك أنه يمارس رقابته بصفة شخصية بكل حرية مستقلا عن كل القيود القانونية والتشريعية التي تحكم وظيفته كمراقب مالي ضمن حدود مصلحته (CLINCHAMPS, 2003, p. 80)، إلا أن هاته الرقابة الممارسة من قبله بجهته الصفقة تبقى أيضا محكومة بقيد التصويت في اللجنة من أجل منح التأشيرة، حيث تكون الأغلبية هي الفيصل والقاضي في منح مقرر التأشيرة لملف مشروع الصفقة المدروس في جلسة اللجنة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع ترك فراغا قانونيا كبيرا في تأطير إجراء التجاوز نظرا لخطورة هذا الإجراء، لاسيما فيما تعلق بعدم إمكانية قيام مسؤول المصلحة المتعاقدة به في حال رفض اللجنة منح التأشيرة الذي يكون مؤسسا على مخالفة الأحكام التشريعية فقط دون الأحكام التنظيمية، باعتبار أن الصفقات العمومية في الجزائر تنظم وتسير بالأحكام التنظيمية، بدءا من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى المرسوم التنفيذي 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، إلى المراسيم التنفيذية المتعلقة برقابة المراقب المالي السابقة على النفقات الملتزم بها التي تعد الصفقات العمومية أبرزها وأهمها على غرار المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374، وكذا المرسوم التنفيذي 11-381. وبالتالي فقد أفرغ المشرع بإتاحة هذا الإجراء الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية من كل محتواها وشكك في مصداقيتها، ولم يقف عند ذلك الحد بل تجاوزه لإقرار فرض مقرر التجاوز على المراقب المالي والمحاسب العمومي بصريح العبارة في نص المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهو ما يعد إخلالا خطيرا بفعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية إذا ما ألزم المشرع المراقب المالي بمقرر التجاوز قياسا على مقرر التأشيرة الذي يلزم المراقب المالي وفق نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247. وبالتالي تلغى من الاعتبار رقابة المراقب المالي بصفته عضوا ضمن إلغاء رقابة اللجنة ككل بموجب هذا المقرر، وهو الأمر الذي يجب على المشرع تداركه مستقبلا.

وعلى اعتبار لجان الصفقات العمومية رقيا على المشروعية بإقرار من أعلى السلطات التنفيذية في الدولة بموجب مرسوم رئاسي ينظم إجراءات الصفقات العمومية، فإن تجاوز رفضها المعلل والمستند لنص تنظيمي من طرف السلطة

المختصة بالمصادقة على إبرام الصفقات العمومية (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) يطرح بدوره إشكالا قانونيا كبيرا. (عمار، 2007، صفحة 215)

## المحور الثاني: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته في مصالح

### المراقبة المالية

يعد المراقب المالي أحد أعوان الرقابة المالية السابقة كونه يمثل هيئة رقابية إدارية خارجية متخصصة هي مصلحة المراقبة المالية التي تبسط رقابتها على كل النفقات العمومية الداخلة في نطاق رقابتها المحدد قانونا لاسيما الصفقات العمومية، الأمر الذي سنحاول توضيحه من خلال استعراض آلية رقابته على الصفقات العمومية بمهاته الصفة وتسييل الضوء على نتائجها.

### أولا: الدور الرقابي للمراقب المالي على الصفقات العمومية بحكم منصبه الوظيفي

بعد أن تحصل الصفقة على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، وقبل إمضاء الصفقة التي تعتبر بمثابة عقد يتضمن التزامات وحقوق الجانبين، ينبغي أن يلتزم بالصفقة في شكل مشروع -أي بدون توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة - وذلك بعرضها على هيئة الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها مع ملف التزام كامل يضم كل الوثائق المتعلقة بالصفقة ضمن بطاقة التزام محددة الشكل والبيانات بموجب التنظيم. (المرسوم التنفيذي 98-227، 19 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 13 جويلية 1998).

### أ. الالتزام بمشروع الصفقة

عرف المشرع الجزائري الالتزام في المادة 19 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين. (القانون 90-21، 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990) ولكن عملية الالتزام في الواقع تتم وفق إجراءات:

1. الإجراء الأول: والذي يسمى بالالتزام القانوني، هو التصرف القانوني المفضي إلى إنشاء دين في ذمة الدولة من قبل الأمر بالصرف المختص، ويتم هذا الالتزام عن طريق اتخاذ قرار انفرادي أو عن طريق عقد، وذلك بالتقيد دائما بسقف الاعتمادات المفتوحة في الميزانية.

2. الإجراء الثاني: والذي يسمى بالالتزام المحاسبي، حيث يقوم بمقتضاه الأمر بالصرف أو مفوضه للقيام بالإفناق بتحرير بطاقة التزام، والتي تؤدي إلى تخصيص جزء من هذا الاعتماد المفتوح الذي يتوافق مع المبلغ المحتمل للنفقة (الصفقة)، والتي يتم إرسالها إلى المراقب المالي، الذي تنحصر مهمته في مراقبة مشروع النفقة، وعليه يتم إعداد كشف الالتزام من طرف الأمر بالصرف، ويُسجل فيه مبلغ الاعتماد الذي يغطي النفقة محل الالتزام القانوني، أي أن الالتزام المحاسبي يتمثل في تخصيص جزء من الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقة معينة (بولروح محمد، 2004، صفحة 21)، بحيث تكون في ثلاث نسخ ترسل إلى المراقب المالي للحصول على التأشيرة، الذي يحتفظ بنسخة بعد منح تأشيرته، أما النسخة

الثانية فتحفظ في ملف المشروع لدى مصالح الأمر بالصرف، وتواصل النسخة الثالثة مسارها نحو المحاسب العمومي لإتمام عملية التنفيذ في مرحلته المحاسبية.

ويمنح المراقب المالي المعين تأشيرته عندما يتأكد من مشروعية ملف الالتزام بالنفقة وفق أحكام المرسوم التنفيذي 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم (المرسوم التنفيذي 92-414، 19 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992)

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2017 أتى بمفهوم جديد لكيفية وإجراءات القيام بعملية الالتزام بالنفقة، وذلك من خلال المادة 120 منه، فيما يتعلق بعملية الالتزام في نفقات التجهيز (القانون 16-14، 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر 2016)، ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-11 (المرسوم التنفيذي 17-11، 16 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 15 جانفي 2017)، وفي هذا الإطار صدرت التعليمات رقم 002 الشارحة للمادة 07 من المرسوم 17-11 (التعليمات رقم 002، 06 فيفري 2017)، واستنادا عليها أصبحت عملية الالتزام تتم وفق مرحلتين:

■ **الالتزام القانوني:** بمجرد تقاسم الوثائق التعاقدية والمحاسبية والتحقق القانوني والتنظيمي، يضع المراقب المالي التأشيرة المبدئية على الالتزام المقترح وفق للشروط المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها. وتجدر الإشارة أنه يجب أن تحتوي بطاقة الالتزام المرفقة بالوثائق التعاقدية والمحاسبية على كل البيانات ماعدا الرصيد القديم والجديد للعملية موضوع الالتزام، ويسمح هذا الالتزام للأمر بالصرف بالمصادقة وتنفيذ الوثائق التعاقدية حسب الحالة، وما يجب الإشارة إليه أن هذه التأشيرة المبدئية لا تُعطي الحق للأمر بالصرف بإجراء الدفع (التعليمات رقم 002، 06 فيفري 2017)، وبذلك فالالتزام القانوني يتضمن المعلومات والبيانات والآثار التالية:

- يتم الالتزام القانوني على رخص البرامج في حدود اعتمادات الدفع المبلغة.
- تُرفق بطاقة الالتزام القانوني بالوثائق الثبوتية والمحاسبية.
- تتضمن بطاقة الالتزام القانوني على كل البيانات اللازمة ماعدا الرصيد القديم والرصيد الجديد.
- يُؤشر المراقب المالي على بطاقة الالتزام القانوني بتأشيرة تسمى التأشيرة المبدئية.
- التأشيرة المبدئية للمراقب المالي على الالتزام القانوني تسمح للأمر بالصرف بالمصادقة وتنفيذ الوثائق التعاقدية والمحاسبية بينما لا تمنحه الحق في إجراء الأمر الدفع.

■ **الالتزام المحاسبي (الحقيقي):** بعد التأشيرة المبدئية للمراقب المالي السالفة الذكر، يخضع الالتزام المحاسبي (الحقيقي) في حدود اعتمادات الدفع طبقا للمادة 120 من قانون المالية 2017 لتأشيرة المراقب المالي مُرفقا ببطاقة التزام تحتوي على البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما الرصيد القديم والجديد. وبذلك فالالتزام المحاسبي يعتبر حجزا لاعتمادات الدفع لفائدة النفقات التي كانت محل التزام قانوني، ولذلك سمي بالالتزام الحقيقي لأن المبلغ المدفوع فيه يكون في حدود اعتمادات الدفع، أي يُوافق ما تم إنجازه فعليا من الصفقة.

وينبغي التنويه إلى أن التعليمية 002 السالفة الذكر أشارت إلى وجوب تقديم الأمر بالصرف عند اختتام السنة المالية لبطاقة الالتزام بالاقتصاد للمبلغ الناتج من الفرق بين الالتزام المحاسبي والدفع المنفذ، ويعمل هذا الالتزام بالاقتصاد بحالة المدفوعات بعنوان السنة المالية المعنية مؤشرا عليها من طرف المحاسب العمومي.

وتأسيسا على ما سبق فإن الالتزام وفق ما شرحته هاته التعليمية يتم وفق بطاقتي التزام، تتعلق الأولى بالالتزام القانوني والثانية بالالتزام المحاسبي، ولا يكون إلا في الالتزامات المتعلقة بنفقات التجهيز للدولة.

وما يلاحظ ميدانيا أن إجراء الالتزامات على رخص البرامج والتي ينبغي ألا تكون إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة للأمرين بالصرف المتضمن في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-17 قد طُبّق فيما يخص نفقات التجهيز المتعلقة بالبرامج القطاعية المركزية وغير المركزية فقط دون تلك المتعلقة بنفقات المخططات البلدية للتنمية.

غير أن صدور المرسوم التنفيذي 22-97 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 11-17 وفي نص المادة 04 منه قد أعاد إجراء الالتزامات على رخص البرامج لما كان عليه قبل صدور المرسوم 11-17 بإلغائه للمادة 07 من هذا الأخير، وكذا إلغاء كل النصوص التي صدرت لتطبيقه (المرسوم التنفيذي 22-97، المؤرخ في 11 شعبان 1443 الموافق لـ 14 مارس 2022)، وهو ما وضحه وفصله المقرر المشترك بين المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة (المقرر رقم 1287 م.ع.م/م 1475 م.ع.خ.ت.م.ع.م.د، 21 فيفري 2022)، حيث أصبح الالتزام القانوني والمحاسبي يتم بموجب بطاقة التزام واحدة تتضمنهما معا، أي أن عرض ملف الالتزام على المراقب المالي يتم في مرة واحدة بموجب بطاقة التزام تُعد التزاما قانونيا ومحاسبيا في ذات الوقت.

ولمنع حالة عدم إبداء المراقب المالي رأيه حول بطاقات الالتزام بالنفقات المرسلة إليه مما يشكل تعسفا منه، عدّلت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-374 المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414 أجلا معيناً للمراقب المالي لإعمال رقابته وإظهار نتائج ذلك، حيث حُدّدت آجال دراسة وتفحص ملفات الالتزام بالنفقة التي يرسلها الأمر بالصرف بـ 10 أيام. (المرسوم التنفيذي 09-374، 28 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009)

### ب. نطاق رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها المعدل والمتمم على أن الرقابة على النفقات الملتزم بها، إما أن تكون مطابقة للشروط والعناصر المذكورة في المادة 09 من نفس المرسوم أو تكون غير مطابقة.

وفي هذا الصدد يرسل الأمر بالصرف إلى المراقب المالي مع بطاقة الالتزام في حالة الصفقات العمومية الوثائق

الثبوتية التالية: (Manuel de Controle des Dépenses Engagée-DGB, 2007, p. 202)

- مشروع الصفقة.
- مقرر تأشير لجنة الصفقات المختصة.
- المداولة المتعلقة بالصفقة (بالنسبة لميزانية البلدية والولاية).
- التقرير التقديمي لمشروع الصفقة.

- المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة.
- التصريح بالترشح.
- التصريح بالنزاهة.
- رسالة العرض.
- التصريح بالاكتتاب.
- جدول الأسعار الوحدوية.
- كشف كمي وتقديري

### ج. العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي في ملف الالتزام

لقد بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي بالمرسوم رقم 09-374 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي، وهي محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

1. **الصفة القانونية للأمر بالصرف:** وهنا يتم التأكد مما إذا كان الأمر بالصرف الذي يُنفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلاً قانوناً للقيام بهذه العملية (بورطالة، 2014/2013، صفحة 111)، وذلك من خلال التأكد من صفة الأمر بالصرف (The quality of authorizing officer)، بناء على مطابقة نموذج إمضاءه (Signature Specimen) وختمه (Stamp) المودع لدى مصلحة المراقبة المالية مع الإمضاء والختم الموجودين على بطاقة الالتزام وكذا مختلف الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصفقة موضوع ملف الالتزام.

2. **مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** وهنا يتأكد المراقب المالي من مشروعية الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية وفقاً للتنظيم المعمول به، وكذا شكليات بطاقة الالتزام المحددة بقرار من وزير المالية يتضمن البيانات المذكورة فيها.

3. **توفر الاعتمادات والمناصب المالية:** أي التحقق من وجود الاعتمادات المالية التي تغطي مبلغ الصفقة العمومية موضوع الالتزام، حيث لا يمكن الالتزام بصفقة عمومية دون وجود الاعتماد الكافي لتغطيتها ضمن المادة أو الفصل المخصص لها في الميزانية، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 92-414 قد عدلت هذا العنصر، بحيث وجب أثناء أعمال المراقب المالي لرقابته على ملف الالتزام بالصفقة العمومية إضافة لتأكيده لوجود الاعتمادات المالية الكافية لتغطية مبلغ الصفقة، تأكيده أيضاً من توافر رخص البرامج كشرط وعنصر إلزامي لمنح تأشيرته لا سيما فيما تعلق بالصفقات العمومية المرتبطة بميزانية التجهيز.

4. **التخصيص القانوني للنفقة:** أي أن المراقب المالي يتأكد من أن كل نفقة عمومية يتم الالتزام بها ضمن المادة أو البند المخصص لها قانوناً في الميزانية، مع عدم تخصيص اعتماد مالي مفتوح لتغطية نفقة معينة من أجل تغطية نفقة أخرى. (Manuel de Controle des Dépenses Engagée-DGB, 2007, p. 125)، فمثلاً لا يمكن الالتزام بصفقة أشغال بناء ضمن المادة التي تضم الاعتماد المالي لنفقات العتاد والمعدات.

5. مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة: حيث يتأكد المراقب المالي من مدى مطابقة مبلغ النفقة المتضمنة في الوثائق الشوتية المرفقة مع المبلغ الموجود على بطاقة الالتزام وذلك بشكل محاسبي، حيث يتم حساب المبالغ الموجودة في المرفقات سواء كانت كشوف أجور، أو سندات طلب، أو كشوف كمية وتقديرية لصفقة عمومية أو اتفاقية ومقارنتها مع المبلغ المكتوب على وجه وظهر بطاقة الالتزام، ويشترط وجوباً أن يكون المبلغ الذي تتضمنه الوثائق الملحقة متساوٍ مع المبلغ الموجود على بطاقة الالتزام.

6. وجود التأشير والآراء المسبقة: ويتأكد المراقب المالي هنا من وجود الآراء السابقة أو التأشير المنصوص عليها قانوناً قبل وضع تأشيرته على بطاقة الالتزام، ويكون ذلك حسب نوع وطبيعة النفقة، ومثال ذلك التأكد من وجود مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية مرفقة ببطاقة الالتزام المتعلقة بها، حيث لا يمكن الالتزام بالنفقة موضوع الصفقة في حالة عدم وجود مقرر تأشيرة اللجنة على مشروع الصفقة العمومية.

### ثانياً: نتائج الرقابة المالية السابقة للمراقب المالي ضمن مصالح المراقبة المالية.

لقد أكدت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 على ضرورة أن تخضع مشاريع القرارات المبينة والمتضمنة التزاماً بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها، ومن ذلك مشاريع الصفقات العمومية والملاحق (المرسوم التنفيذي 09-374، 28 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009). وجعل المشروع من هاته التأشيرة شرطاً ضرورياً لإتمام إبرام الصفقة بصفة نهائية، وبذلك يكون المراقب المالي متفرداً برأيه تحت مسؤوليته الشخصية في تسليم تأشيرته المسبقة على مشروع الالتزام المتعلق بالصفقة أو رفض ذلك. وعليه فإن رقابة المشروعية للمراقب المالي بموجب هذا الدور تخلص إلى نتيجتين، إما مطابقة ملف للشروط القانونية والتنظيمية، وإما عدم مطابقتها لها، وبناءً عليهما تتبلور نتيجة رقابته إما قبولاً لتسليم تأشيرته أو رفضاً.

فبعد قيام المراقب المالي بفحص العناصر الخاضعة للرقابة في ملف الالتزام بالنفقة المرسل إليه من قبل الأمر بالصرف، يقوم بالموافقة على النفقة موضوع المستوفاة للشروط القانونية وذلك بمنح التأشيرة، أو يرفض الموافقة عليها ومنحها تأشيرته إذا كانت الالتزامات غير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حسب ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم (المرسوم التنفيذي 92-414، 19 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992).

#### أ. منح التأشيرة

إن مطابقة ملف الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها يستوجب منح المراقب المالي لتأشيرته على ملف الالتزام بالصفقة، مع مراعاة الزامية مقرر التأشيرة الصادر عن لجان الصفقات العمومية المختصة للمراقب المالي، التي تأخذ أساسها من تشريعين لائحيين، يعد الأول دستور الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتمزم بها (المرسوم التنفيذي 09-374، 28 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009) من خلال المادة 07 منه، ويعد الثاني دستور الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247، 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015) من خلال المادة 196 منه. هاتين المادتين اللتين أكدتا على أن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة تفرض على المراقب المالي وتلزمه ما لم تخالف هاته التأشيرة الشاملة حكماً تشريعياً.

غير أن المراقب المالي إذا عاين نقائص بعد التأشير على مشروع الصفقة فله أن يتخذ إشعاراً بذلك للجهات التي أوصى بها التنظيم بعد تسليمه لتأشيرته من أجل إخلاء مسؤوليته وتكريساً لمشروعية رقابته وإدراك الغاية منها حسب ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414.

وبالتالي يكون منح التأشير ملف الالتزام بالصفقة تحت قيد إلزامية تأشير لجنة الصفقات العمومية المختصة وفق

صورتين:

1. منح تأشير دون معاينة نقائص على مشروع الصفقة: ويكون ذلك في حالة مطابقة ملف الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية، ففي هذه الحالة وبعد تأكيد المراقب المالي من مطابقة الالتزام بالصفقة للشروط المعمول بها، يعبر عن موافقته على الصفقة بوضع تأشيرته على بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، حيث يجد أساسه القانوني في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم، وتعتبر تأشيرته على صحة الصفقة ومشروعية إجراءاتها. وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف بعد استلامه بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي أن يمنح الأمر بتنفيذ الأشغال أو الخدمات للمتعاقد الذي رست عليه الصفقة، وإتمام عملية الدفع عن طريق تقديمه الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي. (بوظرة فضيلة، 2018، صفحة 108)

2. منح التأشير مع اتخاذ الإشعار عند معاينة نقائص على مشروع الصفقة: وفي هذه الحالة، وبعد منح المراقب المالي تأشيرته على ملف الالتزام بمشروع الصفقة، يصدر المراقب المالي إشعاراً يبلغ بموجبه النقائص التي عاينها للجهات التي حددها التنظيم.

ويعتبر الإشعار آلية وضعها المشرع في يد المراقب المالي للإخطار عن النقائص الموجودة في مشروع الصفقة بعد تأشير لجنة الرقابة الخارجية المختصة عليها، حيث حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 نطاقاً للتبليغ عن التجاوزات المتعلقة بالأحكام التنظيمية التي قد تشوب مشروع الصفقة، والملاحظ هنا أن المشرع أتى على ذكر كلمة "نقائص" ولم يحدد فيما إن كانت هاته النقائص متعلقة بمخالفة مشروع الصفقة للأحكام التشريعية أو مخالفته للأحكام التنظيمية، إلا أنه وبالرجوع للمادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247، نستنتج أن المقصود بالنقائص المذكورة في المادة 07 أعلاه، هي تلك المتعلقة بمخالفة الأحكام التنظيمية فقط. وبالتالي فللمراقب المالي أن يتخذ إشعاراً (مذكورة ملاحظات) حول أي مشروع صفقة مؤشر من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في حال اكتشافه لنقائص به تتعلق بمخالفة الأحكام التنظيمية أثناء إعماله لرقابته عليه، وذلك بعد وضع تأشيرته إلزامياً على بطاقة الالتزام موضوع الصفقة بشرط أن تكون هاته النقائص مرتبطة بعمل لجنة الصفقات العمومية المختصة، وبتعبير أدق مرتبطة بمشروعية مقرر التأشير الصادر بشأن مشروع الصفقة نتيجة مخالفات للتنظيم. (المنشور 000263، 16-01-2014).

وعليه فالنقائص التي تكون محل إشعار يجب أن تكون مرتبطة بمخالفات لأحكام تنظيمية تأسيساً على نص المادة 07 سالفة الذكر وكذا المنشور 000263 المتعلق بكيفيات اتخاذ مذكرات الملاحظات وتحديد نموذجها. لأن النقائص

المتعلقة بمخالفات لأحكام تشريعية تلغي الزامية تأشيرة لجان الصفقات العمومية على المراقب المالي من أساسه، وبالتالي تكون محل مذكرة رفض من طرف المراقب المالي على ملف الالتزام.

ولقد وضع التنظيم آليات وإجراءات اتخاذ مذكرة الملاحظات والتي تسمى في صلب النص إشعارا، وكذا والجهات التي ينبغي إخطارها به من خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414، وهي:

- الوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية).
- رئيس لجنة الصفقات العمومية.
- الأمر بالصرف المعني.

حيث تُتخذ مذكرة الملاحظات (الإشعار) وفق نموذج محدد من قبل التنظيم. (المنشور 000263، 16-01-2014)

### ب. رفض منح التأشيرة

ويكون في حالة عدم مطابقة الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية، فإذا تبين من خلال فحص المراقب المالي لملف الالتزام وجود مخالفة لإحدى عناصر رقبته والتي تفضي لعدم المشروعية، فإنه يرفض التأشير على بطاقة الالتزام، ويكون عدم الموافقة على منح تأشيرته إما برفض مؤقت أو رفض نهائي حسب الحالة، وذلك حسب نص الفقرة الثانية من المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414.

**1. الرفض المؤقت:** ويكون في حال معاينة المراقب المالي لعب غير جوهري يشوب بطاقة الالتزام يمكن تعديله وفق ما نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم، بحيث تعاد بطاقة الالتزام رفقة مذكرة الرفض التي تحتوي على جميع الملاحظات الضرورية المسببة لعدم منح التأشيرة مع التعليل استنادا للنصوص القانونية، وذلك من أجل إعادة تصحيحها، ويكون الرفض المؤقت حسب المادة 11 من نفس المرسوم معللا بأحد الأسباب التالية:

- حالة اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

ويجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف غير مكرر لنفس السبب (حاجة عبد العالي، 2013/2012، صفحة 536).

**2. الرفض النهائي:** يكون الرفض نهائيا في حال ما تضمن ملف الالتزام عدم المطابقة لأحد العناصر الأساسية والجوهرية التي لا يمكن تعديلها، ويكون هذا الرفض محددًا لكل الأسباب القانونية المؤدية إليه ويعمل حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 بأحد الأسباب التالية:

- عدم مطابقة الاقتراح بالالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقت.

وتعد هذه الحالات من التحفظات والاجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها، وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة، غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في ممارسة اختصاصه الرقابي.

ويجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من ملف الالتزام المعني مرفق بتقرير مفصل إلى وزير المالية، ويمكن لهذا الأخير إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي عندما يرى أن العناصر التي بُني عليها الرفض غير مؤسسة حسب ما ورد في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المراقب المالي أثناء ممارسته للرقابة المالية على الصفقة العمومية يستقل عن أي رأي له حول مشروع الصفقة كان قد أدلى به أثناء رقبته عليها كعضو في لجنة الصفقات العمومية، حيث لا يمكن أن يُتبع رفضه منح التأشيرة على مشروع الصفقة داخل اللجنة برفض تسليم تأشيرته على مشروع الالتزام بمناسبة أداء وظيفته في مصالح المراقبة المالية، باعتبار أن التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات المختصة تُفرض على المراقب المالي وتُلزمه ما لم تُخالف حكما تشريعيا، دون أن يكون له حق في الرفض إذا خالفت حكما تنظيميا.

غير أن المراقب المالي إذا عاين نقائص قبل التأشير على مشروع الصفقة مرتبطة بأحكام تشريعية مرتبطة بالصفقات العمومية، فإنه لا يمثل لتأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة ولا يلتزم بها، وعليه تبليغ لجنة الصفقات العمومية واعلامها كتابيا بهاته النقائص، حيث يمكن للجنة سحب تأشيرتها وفق ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### 3. إمكانية سحب تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة:

باستقراء ما جاءت به المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع أشار إلى أنه وفي حالة معاينة المراقب المالي لعدم مطابقة التأشيرة الشاملة التي تمنحها لجنة الصفقات العمومية المختصة لمشروع الصفقة لأحكام تشريعية متعلقة بالصفقات العمومية، فإنه يقوم بإعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة كتابيا، التي لها أن تسحب تأشيرتها بعد إخطارها، وقبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

ومعنى ذلك عمليا أن مخالفة مقرر التأشيرة للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية فقط دون غيرها من الأحكام التشريعية الأخرى، يستتبعه رفض المراقب المالي منح تأشيرته على ملف الالتزام موضوع الصفقة بموجب مذكرة رفض، ومن ثم إخطار لجنة الصفقات العمومية المختصة كتابيا، هاته الأخيرة التي يمكن أن تسحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة، ويكون هذا الإعلام الكتابي في شكل تبليغ لا يستوجب نموذجا معيناً كون التنظيم لم يحدد نمودجه. أما إذا عاين المراقب المالي نقائص تتعلق بمخالفة مقرر تأشيرة اللجان لأحكام تشريعية أخرى لا تعلق بالصفقات العمومية، فإنه يكتفي برفضه لمنح التأشيرة المؤسس قانونا فقط، دون إعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة بالنقائص المسجلة من أجل سحب تأشيرتها.

وما يلاحظ من نص هذه المادة هو أن المشرع ترك المجال مفتوحاً للجنة من أجل سحب تأشيرتها أو عدمه بدليل عبارة "يمكن للجنة الصفقات العمومية سحب تأشيرتها"، وهنا يكون للجنة رأي في مدى مشروعية قرار المراقب المالي وصحة تحفظاته موضوع إعلامه الكتابي، وتكون نتيجة ذلك واحدة من اثنتين:

3-1. سحب لجنة الصفقات العمومية المختصة لتأشيرتها: ويكون عند موافقة رأيها لرأي وتحفظات المراقب

المالي المبلغة بموجب الإعلام الكتابي، وتأسيساً على ذلك تقوم اللجنة بسحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعهد الذي رست عليه.

3-2. عدم سحب لجنة الصفقات العمومية المختصة لتأشيرتها: ويكون عند مخالفة رأيها لرأي وتحفظات

المراقب المالي المبلغة بموجب التبليغ أو الإعلام الكتابي، وهنا نكون أيضاً أمام حالتين:

• الحالة الأولى: اقتناع المراقب المالي برأي اللجنة ومشروعية مقرر تأشيرتها على مشروع الصفقة وصحته،

وبالتالي رجوعه عن رفضه المؤقت وتسليم تأشيرته على ملف الالتزام موضوع الصفقة.

• الحالة الثانية: عدم اقتناع المراقب المالي برأي اللجنة، وبالتالي تمسكه بمخالفة مقرر التأشير الشاملة الصادر

عن اللجنة لأحكام تشريعية متعلقة بالصفقات العمومية، فيُصدر بشأنه لدى إعادة ملف الالتزام إلى مصالحه مذكرة رفض نهائي، هاته الأخيرة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال قيام الأمر بالصرف بإجراء التفاوضي بخصوصها وفق المادة

05 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414.

### ج. التفاوضي كآلية لتجاوز الرفض النهائي لمنح التأشير:

يعتبر التفاوضي إجراء يُمكن الأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة بأخذ المسؤولية الكاملة في

صرف النفقة دون التقييد بتأشير المراقب المالي، على أن يكون التفاوضي مرتبطاً برفض الالتزامات المحددة في نص المادتين 06 و 07 من المرسوم الرئاسي 92-414 المعدل والمتمم، ويقوم في هذه الحالة الأمر بالصرف بالتفاوضي عن طريق مقرر

معلل، والذي تبين إجراءاته المادة 18 من ذات المرسوم، ويعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

ولا يمكن للأمر بالصرف القيام بالتفاوضي في الحالات المبينة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل

والمتمم، والتي يكون فيها الرفض النهائي مؤسساً على الأسباب التالية:

- غياب صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها بالتنظيم.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزاً للاعتمادات وإما تعديلاً لها أو تجاوزاً لمساعدات مالية بالميزانية.

وبمفهوم الخلف واستخلاصا من نص المادة 18 سالفه الذكر، لا يمكن للآمر بالصرف القيام بالتعاضى في حالات الرفض النهائي المتعلقة بالنفقات موضوع المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 وهي:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

1. إجراءات حصول التعاضى: يحصل التعاضى عن طريق إرسال الأمر ملف الالتزام للمراقب المالي مرفقا بمقرر معلل يُدعى مقرر التعاضى، من أجل وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة لرقم التعاضى وتاريخه.

2. آثار التعاضى: في حالة استيفاء شروط التعاضى فإنه يُرتَّب عدة نتائج وضحتها المواد 20، 21، 22 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم، نوجزها فيما يلي:

- يؤشر المراقب المالي على ملف الالتزام تأشيرة الأخذ بالحسبان.
- يقوم المراقب المالي بإرسال نسخة من الملف موضوع الالتزام إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، مرفقا بتقرير مفصل.
- يقوم وزير المالية بإرسال نسخة من ملف الالتزام موضوع التعاضى إلزاميا للمؤسسات المتخصصة بالرقابة على النفقات العمومية (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية).
- يستمر الأمر بالصرف في إجراءات تنفيذ النفقة موضوع التعاضى تحت مسؤوليته، وتبرا مسؤولية المراقب المالي بشأن هاته النفقة.

وعليه فإن الالتزام الذي يتم بموجبه التعاضى يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه بتأشيرة الأخذ بالحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التعاضى، حيث يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية عن طريق السلم الإداري (بلول و عزه، 2020، صفحة 89)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تأشيرة الأخذ بالحسبان الموضوعية من طرف المراقب المالي تُعتبر إخلاءً لمسؤوليته وإبراءً لدمته اتجاه هذه النفقة وما يترتب عنها، وتستمر إجراءات تنفيذ النفقة تحت المسؤولية الكاملة للآمر بالصرف.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مقرر التعاضى وإن كان آلية لتجاوز رقابة المراقب المالي، إلا أنه في ذات الوقت آلية أقرها المشرع الجزائري للآمر بالصرف كضمان لمبدأ استمرارية المرفق العام، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ الصفقة العمومية تحقيقا للمصلحة العامة في الظروف التي يتعذر فيها تدارك التحفظات الواردة في مذكرة رفضه النهائي

الصادرة عن المراقب المالي حول ملف الالتزام بالصفقة العمومية. إلا أنه لا يمكن اللجوء إليه في الالتزامات المتعلقة بمشاريع الصفقات العمومية والملاحق قانونيا تأسيسا على نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414.

أما من الناحية العملية فإن مقرر التغاضي حتى وإن كان حول مضمون الالتزامات التي أقر المشرع اتخاذها في شأنها والمتضمنة في المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم، فإنه يعتبر إجراء نادرا ما يلجأ إليه الآمرون بالصراف، خاصة مع محاولاتهم الجادة لإضفاء صفة المشروعية على أعمالهم، كونه يحملهم مسؤوليات كبيرة وعقوبات جزائية في حال ما تم تأكيد التجاوزات في حقهم، والتي كانت جوهر التحفظات التي أسس عليها المراقب المالي رفضه النهائي.

### ثالثا: تقييم رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته.

إن الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي تركز بصفة أساسية على المشروعية، وبالتالي فهي رقابة مستندية أو رقابة مطابقة ومشروعية تستند على مدى مطابقة ملف الالتزام للأحكام والتشريعات المعمول بها بعيدا عن تحريه لمدى ملائمة هاته النفقات، أي أن رقبته في مجال الصفقات العمومية تتعلق فقط بمدى سلامة الإجراءات دون أن تتعداها لمدى نجاعة هاته الصفقات في اشباع الحاجات العمومية ضمن ترشيد الإنفاق العام، وبالتالي حمايته من كل ممارسات الفساد المالي من تضخيم للنفقات وكذا إبرام صفقات عمومية محدودة الأثر التنموي، أو غير هادفة، وهو الأمر الذي يعاب على رقابة المراقب المالي. حيث لا يُتاح له التدخل في رقابة الملاءمة بصفته عون رقابة سابقة على النفقات الملتزم بها، الأمر الذي يجعل من رقابة المراقب المالي قاصرة غير فعالة كونها رقابة وقائية تحم من إهدار المال العام دون أن تضبط إنفاقه وفق قواعد الرشادة والحماية من التبديد والتبذير والحد من مظاهر تضخيم الإنفاق التي تحققها رقابة الملاءمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية المستند إلى رقابة المشروعية فقط، يُتَّزَم من جهة توقعه في تناقض ولبس خطير. حيث يعد المراقب المالي هيئة رقابية مالية مستقلة، يؤسس رفضه لمشاريع الالتزام بناء على المشروعية، إلا تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة تُفرض على المراقب المالي وتلزمه بحيث تصبح تأشيرته على مشروع الالتزام بالصفقة (الصفقة) شكلية وتحصيل حاصل ما لم يخالف مقرر التأشيرة حكما تشريعا، حيث تبقى تأشيرة لجنة الصفقات العمومية ملزمة للمراقب المالي إذا خالفت حكما تنظيميا (بن أحمد، 2018/2017، صفحة 154)، وهو ما يوقنا في تناقض قانوني جسيم، كون كل إجراءات إبرام الصفقات العمومية وكذا تأطير رقابة المراقب المالي تنظم بموجب أحكام تنظيمية سواء تعلق الأمر بمراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو تعليمات. ضف إلى ذلك هاته القوة الملزمة لمقرر التأشيرة التي لا تفرضها قوانين تسمو من حيث الدرجة والقوة على التنظيم، بل يفرضها التنظيم نفسه المؤطر للرقابة المالية السابقة، وكذا التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

غير أن المشرع منح للمراقب المالي من جهة، حق اتخاذ الإشعار الذي يعتبر آلية للإخطار عن مخالفة تأشيرة لجان الصفقات العمومية ومشروع الصفقة للأحكام التنظيمية. والملاحظ من إجراءات اتخاذ الإشعار وكيفية، أن هذا الإجراء يعتبر غير منطقي كونه يتم بعد وضع المراقب المالي تأشيرته على ملف الالتزام موضوع الصفقة، وهو ما يتنافى مع قواعد

وأسس الرقابة المالية القبلية إذا أعملنا العقل بحثا عن الغاية من الرقابة القبلية والمتمثلة في تجنب الخطأ قبل وقوعه. وهنا نكون أمام تصورين:

- الرد السلبي من الوزير المكلف بالميزانية حول موضوع الإشعار، وهو الأمر الذي ليس له أثر على رقابة المراقب المالي حيث تكون تأشيرته التي تمت على ملف الالتزام صحيحة ومصادق عليها بالمشروعية من وصايته.
- الرد الايجابي من الوزير المكلف بالميزانية حول موضوع الإشعار، وهو ما يجزنا لتناقض قانوني آخر، حيث تكون الصفقة قد دخلت حيز التنفيذ باعتبارها كذلك بعد تأشيرها من طرف المراقب المالي رغم عدم مشروعيتها، الأمر الذي يتعذر معه جبر الخلل وتداركه، لا سيما إن كانت مدة الإنجاز والتنفيذ فيها قصيرة كالصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم، عكس تلك المرتبطة بالأشغال مثلا والتي قد يطول فيها أجل التنفيذ، الأمر الذي يُفقد الرقابة القبلية بصفة عامة والرقابة السابقة للنفقات المتلزم بها بصفة خاصة جدواها ومصادقيتها وكذا فاعليتها.

كما منح المشرع للمراقب المالي من جهة أخرى حق الإعلام الكتابي للجنة الصفقات العمومية كطلب ضمني لسحب تأشيرتها إذا لمس من رقابته مخالفة تأشيرة لجان الصفقات العمومية للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية، الأمر الذي قد يفضي إلى تكريس مشروعية رقابة المراقب المالي على ملف الالتزام الخاص بمشروع الصفقة العمومية في حال موافقة اللجنة على سحب التأشيرة نتيجة التحفظات التي عاينها المراقب المالي والمبلغ عنها كتابيا للجنة في حال اقتناعها بها، كما قد يخلينا في حال عدم موافقة لجنة الصفقات عليه إلى فجوة قانونية خطيرة جدا من شأنها توقيف سيرورة إجراءات الصفقة وعدم إمكانية الوصول لحل قانوني، خصوصا مع تعدد اتخاذ الأمر بالصرف لإجراء التعاضلي الذي أتاحه المشرع لتجاوز رقابة المراقب المالي ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، ذلك أن إجراء التعاضلي يتم حول الرفض النهائي الصادر في حق الالتزامات موضوع النفقات المتضمنة في المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات المتلزم بها المعدل والمتمم، وفق ما ورد في المادة 18 من ذات المرسوم، ولا يتم حول مذكرات الرفض النهائي الصادرة حول الالتزامات موضوع النفقات المذكورة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 والتي من ضمنها الالتزامات المتعلقة بمشاريع الصفقات العمومية والملاحق (المرسوم التنفيذي 09-374، 28 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009).

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن حصر حق المراقب المالي في طلب سحب التأشيرة وربطه فقط بمعاينته لمخالفات مرتبطة بمخالفة الأحكام التشريعية للصفقات العمومية دون غيرها من الأحكام التشريعية الأخرى من شأنه أن يفتح مجال آخر للتأويلات خاصة تلك المتعلقة بالتشريعات التي تمس بطريقة أو بأخرى مبادئ الصفقات العمومية غير تلك التشريعات المرتبطة بالصفقات العمومية في حد ذاتها. خاصة تلك المتعلقة بمبادئ سير الصفقات العمومية لاعتبارها مبادئ ترقى لمصاف الدستورية على غرار مبدأ المساواة المنصوص في ديباجة الدستور، ومبدأ الشفافية المنصوص عليه في المواد 09، 199 و 205، وكذا مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية المرتبط بمبدأ الحرية المقاوله المنصوص عليه في المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 (المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري 2020، 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020)، وهي مبادئ متضمنة أيضا في قانون مكافحة الفساد 06-01 تحت طائلة العقاب لمخالفاتها.

وعليه فإن رفض المراقب المالي التأشير على مشروع الصفقة في حال معاينته لنقائص بعد تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المؤسس على أي مخالفة لهاته المبادئ يمكن أن يسمو على مقرر التأشيرة الصادر عن لجان الصفقات العمومية ويحد من الزاميتها عمليا لارتقائه لمصاف المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية، التي تستوجب رفضه منح تأشيرته والتبليغ الكتابي للجنة التي لها تقدير ذلك إيجابا أو سلبا، وهو الأمر الذي في نظرنا جعل المشرع لا يحدد بصريح العبارة محتوى هاته النقائص التي قد تكون موضوع الإشعار ولم يتناولها بالتفصيل، تاركا بذلك السلطة التقديرية للمراقب المالي في تقدير ما إذا كانت تستوجب التأشيرة مع الإشعار أو الرفض مع الإعلام الكتابي للجنة المختصة.

### الخاتمة:

في ختام هذا البحث نخلص إلى أن المراقب المالي أثناء إعمال رقابته على الصفقات العمومية يلبس قبعتين أثناء أداء دوره الرقابي والذي ينتهي بمنح التأشيرة أو رفضه ذلك في الحالتين:

الأولى تُسبغها عليه عضويته في لجان الصفقات العمومية كمثل لوزير المالية بموجب المهام الموكلة إليه بنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381-11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، والتي ينصهر فيها دوره الرقابي في قالب جماعي يحكمه مبدأ الأغلبية البسيطة في التصويت بكل حرية على منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لمشروع الصفقة أو رفض منحها، والذي يمكن أن تتملص منه السلطات المختصة بالإبرام بموجب مقرر التجاوز، هذا الأخير الذي يمكن مسؤول المصلحة المتعاقدة من تجاوز رفض منح التأشيرة الصادر على لجنة الصفقات العمومية المختصة.

والثانية تُسبغها عليه وظيفيته في مصالح المراقبة المالية كونه مسؤولا بصفة شخصية على تسليم تأشيرته على مشاريع الالتزام بالنفقة (الصفقة العمومية)، وذلك بعد تسليط رقابته على عناصر الرقابة الجوهرية في ملف الالتزام الخاص بالصفقة والتي تحددها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها المعدل والمتمم، والذي يُقَيِّد بالقوة الإلزامية لتأشيرة لجان الصفقات العمومية على المراقب المالي ما لم تخالف الأحكام التشريعية دون الأحكام التنظيمية. وبالرغم من أن المشرع أتاح للمراقب المالي اتخاذ الإشعار عند معاينته لنقائص على مشروع الصفقة متعلقة بمخالفة أحكام تنظيمية بعد منح تأشيرته، وأتاح له رفض منحها وإعلام اللجنة كتابيا في حال معاينته لنقائص على التأشيرة الشاملة للجان الصفقات العمومية المختصة متعلقة بمخالفة أحكام تشريعية للصفقات العمومية ولم يفرض عليها سحبها بل ترك لها إمكانية ذلك حسب تقديرها.

إن الآليات التي أوجدها المشرع لتجاوز كلا الرقابتين اللتين يمارسهما المراقب المالي على الصفقات العمومية تبقى محل استفهام وتستوجب عدة مراجعات، وعليه فإننا نقترح بعض التوصيات لمعالجة هاته الاختلالات نذكرها فيما يلي:

- تكريس مبدأ الأغلبية المطلقة في التصويت على منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لإعطاء وزن أكبر لصوت العضو داخل اللجنة من أجل تحقيق أكثر نجاعة للرقابة القبلية للجان الخارجية.
- إعادة النظر في التأطير القانوني لمقرر التجاوز وإقرار رفضه في حال مخالفته للأحكام التشريعية أو التنظيمية معا باعتباره يفقد الرقابة القبلية الخارجية مصداقيتها.

- إعادة النظر في تقرير القوة الإلزامية لتأشيرة لجان الرقابة القبلية الخارجية على المراقب المالي ووجوب إلغائها في حال مخالفتها للأحكام التنظيمية كذلك، لا سيما ما تعلق بمخالفة مشروع الصفقة لمبادئ الصفقات العمومية، كون مجال الصفقات العمومية مؤطر بالتنظيم وليس بالتشريع من جهة وكون مبادئ الصفقات العمومية تعد مبادئاً دستورية ومنتزعة في بعض القوانين من جهة أخرى.
- ضرورة توسيع صلاحيات المراقب المالي لتشمل رقابة الملاءمة باعتبار رقابته المستندية المقتصرة على التأكد من مدى مشروعية الإجراءات تبقى قاصرة عن الحد من الفساد المالي في الإدارات العمومية، لا سيما في مجال الصفقات العمومية.

### قائمة المصادر والمراجع:

- CLINCHAMPS Nicolas. (2003, Juin). Le contrôle financier et la LOLF du 1er août 2001 : vers un désengagement progressif. Revue Française de Finances Publiques - N 82.
- Manuel de Contrôle des Dépenses Engagée-DGB. (2007). Algérie: Direction Générale du Budget, Ministère des finances.
- التعليمية رقم 002. (06 فيفري 2017). المتضمنة تكليف المراقب المالي بمتابعة الاعتمادات المالية المفتوحة ضمن حساب التخصيص 302.145، وتحديد اجراءات الالتزام. المديرية العامة للميزانية - وزارة المالية -.
- القانون 14-16. (28 ربيع الأول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016). المتضمن قانون المالية لسنة 2017. الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 29 ربيع الأول 1438 الموافق ل 29 ديسمبر 2016. ص.ص 2-67
- القانون 21-90. (24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990). المتعلق بالمحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية العدد 35، 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990. ص.ص 1131-1138.
- المرسوم التنفيذي 09-374. (28 ذي القعدة 1430 الموافق ل 16 نوفمبر 2009). المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق ل 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 2 ذي الحجة 1430 الموافق ل 19 نوفمبر 2009. ص.ص 3-7.
- المرسوم التنفيذي 11-118. (11 ربيع الأول 1432 الموافق ل 16 مارس 2011). المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 08 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 13 مارس 2011. ص.ص 7-13.
- المرسوم التنفيذي 11-381. (25 ذي الحجة 1432 الموافق ل 27 نوفمبر 2011). المتعلق بمصالح المراقبة المالية. الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 2 محرم 1433 الموافق ل 27 نوفمبر 2011. ص.ص 19-23.
- المرسوم التنفيذي 17-11. (16 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 15 جانفي 2017). المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز. الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 19 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 18 جانفي 2017. ص.ص 4-5.
- المرسوم التنفيذي 22-97 (11 شعبان 1443 الموافق ل 14 مارس 2022). المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 17-11 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 باسم حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز. (الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 12 شعبان 1443 الموافق ل 15 مارس 2022). ص.ص 6-8.
- المرسوم التنفيذي 92-414. (19 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992). المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 15 نوفمبر 1992. ص.ص 2101-2104.

- المرسوم التنفيذي 98-227. (19 ربيع الأول 1419 الموافق ل 13 جويلية 1998). المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. الجريدة الرسمية العدد 51، 21 ربيع الأول 1419 الموافق ل 15 جويلية 1998. ص.ص 6-12.
- المرسوم الرئاسي 15-247 ( المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015). المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 6 ذو الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015. ص.ص 3-48.
- المرسوم الرئاسي 20-442 . (15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل30 ديسمبر 2020). المتضمن التعديل الدستوري 2020. الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020. ص.ص 4-47.
- المقرر رقم 1287 م.ع.م/1475/م.ع.خ.ت.م.ع.م.د. (21 فيفري 2022). المتعلق بوضع حيز التنفيذ قبل التوقيع والنشر أحكام مشروع المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 17-11. المديرية العامة للميزانية -وزارة المالية. الجزائر.
- المنشور 000263. (16 جانفي 2014). المحدد لكيفيات إعداد مذكرة الملاحظات من طرف المراقب المالي. المديرية العامة للميزانية -وزارة المالية. الجزائر.
- بوضياف عمار. (2007). الصفقات العمومية في الجزائر. ط1. جسور للنشر والتوزيع. الجزائر.
- بوظورة فضيلة. (جوان، 2018). الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد . مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 01.
- بولرواح محمد. (2004). دور خزينة الولاية في تنفيذ النفقات العمومية. مقرر تربص تخرج بالمدرسة الوطنية للإدارة. الجزائر.
- حاحة عبد العالي. (2012/2013). الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. أطروحة دكتوراه. جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- حمزة خضري . (جوان، 2012). الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية. دفاتر السياسة والقانون - العدد 7، الصفحات 173-188.
- حورية بن أحمد. (2018/2017). الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية. تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.
- شهبيرة مجاوي . (2012). الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي . مذكرة ماجستير . كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، الجزائر.
- علي بورطالة. (2014/2013). المراقب المالي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الادارة والمالية العامة. جامعة الجزائر 1.
- محمد الصالح بلول، و الأزهر عزه. (2020، جانفي، 20). آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية - البلدية أمودجا. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الصفحات 83-96.
- محمد الصغير بعلي . (2005). العقود الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. الجزائر.
- محمد حمودي . (جوان، 2019). دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية (دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام). مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الصفحات 28-36.